



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثالثة والتسعون

(٣١ تموز/يوليه - ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧)

الدورة الرابعة والتسعون

(٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)

الدورة الخامسة والتسعون

(٢٣ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٨)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ١٨



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ١٨

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الثالثة والتسعون
(٣١ تموز/يوليه - ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧)

الدورة الرابعة والتسعون
(٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)

الدورة الخامسة والتسعون
(٢٣ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٨)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

١	كتاب الإحالة	
٣	المسائل التنظيمية والمسائل ذات الصلة	أولاً -
٣	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	
٣	باء - الدورات وجداول الأعمال	
٣	جيم - العضوية	
٥	دال - أعضاء مكتب اللجنة	
	هـ - التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية	
٥	واو - مسائل أخرى	
٦	زاي - اعتماد التقرير	
٧	منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة	ثانياً -
٧	ألف - المقررات	
١٢	باء - البيانات	
١٥	جيم - النظر في الحالات في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة	
١٧	النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية	ثالثاً -
١٩	متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية	رابعاً -
٢٠	النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية	خامساً -
٢١	الأعمال الانتقامية	سادساً -
٢٢	الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها	سابعاً -
٢٢	ألف - التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل	
٢٤	باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل	
٢٥	جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها	
٢٦	النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية	ثامناً -
٢٨	متابعة البلاغات الفردية	تاسعاً -
	النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية	عاشراً -
٣٠	متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر استعراض ديربان	حادي عشر -
٣٢	مناقشة مواضيعية بشأن التمييز العنصري في عالم اليوم: التمييز العنصري، والتطهير العرقي، والقضايا والتحديات العالمية الراهنة	ثاني عشر -
٣٣	معلومات متابعة مقدمة فيما يتعلق بقضايا اعتمدت اللجنة توصيات بشأنها	
٣٤		المرفق

كتاب الإحالة

٦ آب/أغسطس ٢٠١٨

صاحب السعادة،

يسرني أن أحيل إليكم التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

يتضمن هذا التقرير معلومات تتعلق بالدورات الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين والخامسة والتسعين للجنة، المعقودة في الفترات من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، ومن ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومن ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، على التوالي.

وتشكل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدّقت عليها حتى الآن ١٧٩ دولة، الأساس المعياري الذي ينبغي أن تقوم عليه الجهود الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

وقد واصلت اللجنة، في دوراتها الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين والخامسة والتسعين، التعامل مع حجم عمل كبير فيما يتصل ببحث تقارير الدول الأطراف (انظر الفصل الثالث)، إضافة إلى الأنشطة الأخرى ذات الصلة، من بينها اجتماع غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية المقصورة في الإبلاغ عقدته اللجنة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، ومناقشة مواضيعية تناولت موضوع "التمييز العنصري في عالم اليوم: التنميط العنصري والتطهير العرقي والقضايا والتحديات العالمية الحالية"، التي أُجريت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، خلال الدورة الرابعة والتسعين.

وبحثت اللجنة الأوضاع في عدة دول أطراف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والعمل العاجل (انظر الفصل الثاني). وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في معلومات قدمتها عدة دول أطراف بموجب إجراء متابعة النظر في التقارير (انظر الفصل الرابع). وأسهمت اللجنة أيضاً في الجلسة العامة للجمعية العامة بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وفي النقاش المتعلق بتعزيز التسامح، والإدماج، والوحدة، واحترام التنوع في سياق مكافحة التمييز العنصري، المعقودة خلال الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، بياناً بشأن التمييز العنصري واسترقاق المهاجرين في ليبيا.

ولا تزال اللجنة ملتزمة بإجراء عملية تحسين مستمرة لأساليب عملها، بهدف زيادة فعاليتها إلى أقصى حد واعتماد نهج مبتكرة لمكافحة أشكال التمييز العنصري المعاصرة. ويتجسد التطور الحاصل في ممارسة اللجنة وتفسيرها للاتفاقية في توصياتها العامة، وآرائها بشأن البلاغات الفردية، ومقرراتها، وملاحظاتها الختامية.

وإن كان من الجلي أن تقدماً قد أُحرز في التصدي للتمييز العنصري، فإن تحديات رئيسية ومتعددة الأوجه لا تزال تواجه السعي الحثيث إلى القضاء عليه، من بينها العجز، أو انعدام الرغبة، في تسمية التمييز العنصري باسمه المشين. ولا يساورني أدنى شك في أن تفاني أعضاء اللجنة وكفاءتهم

المهنية سيكفلان استمرار مساهمة عملها ملموسة في تنفيذ الاتفاقية ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأرجو أن تتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(التوقيع) نور الدين أمير
رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

سعادة السيد أنطونيو غوتيريش
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولاً- المسائل التنظيمية والمسائل ذات الصلة

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- ١- في ١١ أيار/مايو، تاريخ اختتام الدورة الخامسة والتسعين للجنة القضاء على التمييز العنصري، كانت هناك ١٧٩ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ٢- وبحلول تاريخ اختتام الدورة الخامسة والتسعين للجنة، كانت ٥٨ دولة من أصل ١٧٩ دولة طرفاً في الاتفاقية قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد، أو مجموعات الأفراد، الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف المعنية لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على قوائم الأطراف في الاتفاقية، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤، والدول الأطراف الـ ٤٨ التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية المعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (انظر <https://treaties.un.org/pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>).
- ٣- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وجهت اللجنة رسالة إلى جميع الدول التي لمّا تُصدّق على الاتفاقية، مذكرةً إيّھا بأهمية المضي قدماً في التصديق واعتماد الإطار القانوني اللازم لمنع التمييز العنصري في جميع أشكاله وتحليلاته ومكافحته.

باء- الدورات وجدول الأعمال

- ٤- عقدت اللجنة ثلاث دورات خلال الفترة قيد الاستعراض. فقد عقدت اللجنة الدورات الثالثة والتسعين (الجلسات ٢٥٤٧-٢٥٨٤)، والرابعة والتسعين (الجلسات ٢٥٨٥-٢٦١٤)، والخامسة والتسعين (الجلسات ٢٦١٥-٢٦٤٤) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترات من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، ومن ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومن ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، على التوالي.
- ٥- واعتمدت اللجنة جداول الأعمال المؤقتين للدورتين الأوليين من دون تنقيح (انظر CERD/C/93/1 و CERD/C/94/1). وأُعلن عن تنقيح لجدول أعمال الدورة الخامسة والتسعين (CERD/C/95/1) في افتتاح الدورة.

جيم- العضوية

- ٦- ترد فيما يلي قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في الدورتين الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين:

اسم العضو	الجنسية	تنتهي الولاية في ١٩ كانون الثاني/يناير
نور الدين أمير	الجزائر	٢٠١٨
أليكسي س. أفتونوموف	الاتحاد الروسي	٢٠٢٠
مارك بوسويت	بلجيكا	٢٠١٨
خوسيه فرانسيسكو كالي تساي	غواتيمالا	٢٠٢٠
أناستازيا كريكلي	آيرلندا	٢٠١٨

اسم العضو	الجنسية	تنتهي الولاية في ١٩ كانون الثاني/يناير
فاتيماتا - بنتا فيكتور داه	بوركينافاسو	٢٠٢٠
أفيوا - كندينا هوهويتو	توغو	٢٠١٨
أنور كمال	باكستان	٢٠١٨
ملحم خلف	لبنان	٢٠١٨
غون كوت	تركيا	٢٠١٨
ياندوان لي	الصين	٢٠٢٠
جوزيه أ. ليندغرن ألفيس	البرازيل	٢٠١٨
نيكولاس ماروغان	إسبانيا	٢٠٢٠
غاي ماكدوغال	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٢٠
بمهلها منت محمد	موريتانيا	٢٠٢٠
باستور إلياس موريو مارتينيس	كولومبيا	٢٠٢٠
فيرين شبرد	جامايكا	٢٠٢٠
يونغ كام جون يونغ سيك يوين	موريشيوس	٢٠١٨

٧- وفي اجتماع الدول الأطراف السابع والعشرين، الذي عُقد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في نيويورك، انتخبت الدول الأطراف تسعة من أعضاء اللجنة ليحلوا محل أعضاء مكتب اللجنة الذين ستنتهي مدة عملهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وفقاً للمادة ٨(١)-(٥) من الاتفاقية. وظلت تشكيلة اللجنة، منذ الدورة الخامسة والتسعين، كما يلي:

اسم العضو	الجنسية	تنتهي الولاية في ١٩ كانون الثاني/يناير
سيلفيو خوسيه ألبوكوركي سيلفا	البرازيل	٢٠٢٢
نور الدين أمير	الجزائر	٢٠٢٢
أليكسي س. أفتونوموف	الاتحاد الروسي	٢٠٢٠
مارك بوسويت	بلجيكا	٢٠٢٢
خوسيه فرانسيسكو كالي تساي	غواتيمالا	٢٠٢٠
شينسونغ شونغ	جمهورية كوريا	٢٠٢٢
فاتيماتا - بنتا فيكتور داه	بوركينافاسو	٢٠٢٠
بكارى سيدىكي دياي	كوت ديفوار	٢٠٢٢
ريتا إزاك - ندياي	هنغاريا	٢٠٢٢
كيكو كو	اليابان	٢٠٢٢
غون كوت	تركيا	٢٠٢٢
ياندوان لي	الصين	٢٠٢٠
نيكولاس ماروغان	إسبانيا	٢٠٢٠
غاي ماكدوغال	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٢٠
بمهلها منت محمد	موريتانيا	٢٠٢٠
باستور إلياس موريو مارتينيس	كولومبيا	٢٠٢٠
فيرين شبرد	جامايكا	٢٠٢٠
يونغ كام جون يونغ سيك سيوين	موريشيوس	٢٠٢٢

دال - أعضاء مكتب اللجنة

٨- خلال الدورتين الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين، تألف مكتب اللجنة من أعضائها التالية أسماءهم الذين أدوا عملهم خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨:

الرئيس: أناستازيا كريكلي

نواب الرئيس: نور الدين أمير

خوسيه فرانسيسكو كالي تساي
ملحم خلف

المقرر: أليكسي س. أفتونوموف

٩- وفي اليوم الأول من دورة اللجنة الخامسة والتسعين، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماءهم، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠:

الرئيس: نور الدين أمير

نواب الرئيس: غاي ماك دوغال

ياندوان لي
باستور إلياس مورتيو مارتينيس

المقررة: ريتا إزاك - ندياي

هاء- التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية

١٠- عملاً بمقرر اللجنة ٢(د-٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢ بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(١)، دُعيت هاتان المنظمتان إلى حضور دورات اللجنة. ودُعيت إلى الحضور أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١١- وأُتيحت لأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقارير لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي.

واو - مسائل أخرى

١٢- اجتمعت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والتسعين، مع مكتب اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة مناهضة التعذيب.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/8718)، الفصل التاسع، الفرع باء.

١٣- وخاطب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان اللجنة، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أثناء دورتها الرابعة والتسعين. وفي الدورة ذاتها، عُقدت اجتماعات مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بها من تعصب، ومع المقرر الخاص المعني بمسائل الأقليات، وفريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي.

زاي- اعتماد التقرير

١٤- اعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٦٤٢ (الدورة الخامسة والتسعون)، تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

١٥ - يرمي عمل اللجنة في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة إلى منع ومواجهة الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويستند هذا العمل إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين في آب/أغسطس ٢٠٠٧^(٢).

١٦ - وأنشأ فريق اللجنة العامل المعني بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في الدورة الخامسة والستين للجنة المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٤. وفي الدورة الخامسة والتسعين حلَّ السيد ديابي محل السيدة محمد عضواً في الفريق العامل. ويتألف الفريق العامل في الدورة الخامسة والتسعين من الأعضاء التالية أسماؤهم:

المنسق: خوسيه فرانسيسكو كالي تساي

الأعضاء: أليكسي س. أفتونوموف

سبديكي بكاري ديابي

ياندوان لي

نيكولاس ماروغان

غاي ماكندوغال

ألف - المقررات

١٧ - اعتمدت اللجنة ما يلي من المقررات في دورتيها الثالثة والتسعين (المقرران ١(٩٣) و ٢(٩٣) والخامسة والتسعين (المقرر ١(٩٥):

المقرر ١(٩٣) بشأن الولايات المتحدة الأمريكية

في الجلسة ٢٥٧٣، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتماد النص الوارد أدناه:

"إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تتصرف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإذ تدّكر بالأحداث الفظيعة التي وقعت في شارلوتسفيل في يومي ١١ و ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، وأدت إلى وفاة هيثر هير، وإصابة محتجين آخرين كثيرين بجروح، وكذلك الضرب المبرح الذي تعرض له دياندرى هاريس من قبل غلاة المنادين بتفوق البيض،

وإذ يساورها القلق من المظاهرات العنصرية، التي رفع فيها أفراد ينتمون إلى مجموعات القوميين البيض والنازيون الجدد وكوكلوس كلان شعارات، ورددوا أغاني، وأدوا تحايا عنصرية، مروجين لتفوق البيض ومحرضين على التمييز العنصري والكراهية،

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/62/18)، المرفق الثالث.

وإذ يقلق بالها أن أعلى مستوى سياسي في الولايات المتحدة الأمريكية لم يرفض ويدن الأحداث والمظاهرات العنصرية العنيفة التي قادتها المجموعات المذكورة آنفاً، مما يؤجج ضمناً انتشار الخطاب العنصري والأحداث العنصرية في الدولة الطرف بأسرها، وإذ تعرب عن بالغ قلقها من المثال الذي قد يقدمه هذا العجز لبقية العالم،

وإذ تأخذ علماً بما شُرع فيه في الوقت الحالي من تحقيق جنائي وملاحقة قضائية ضد الشخص المتورط في دهس جمهرة المحتجين السلميين بسيارته، متسبباً في وفاة السيدة هير،

وإذ تشدد على أن أفكار غلاة المندادين بتفوق البيض، أو أي إيديولوجيات شبيهة بها، التي تنتكر لمبادئ حقوق الإنسان الإنسانية المتمثلة في الكرامة الإنسانية والمساواة وتسعى إلى الحط من قدر الأفراد، أو الجماعات، على أساس الجنس، أو اللون، أو النسل، أو الأصل الوطني أو العرقي، ينبغي ألا يكون لها مكان في العالم، وإذ تذكر بالمادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تذكر بملاحظاتها الختامية السابقة بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع إلى التاسع للولايات المتحدة^(٣) وتوصيتها العامتين رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية ورقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي،

١- تهيب بالولايات المتحدة الأمريكية أن تحترم التزاماتها الدولية الاحترام التام، ولا سيما تلك الناشئة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تناهض جميع أشكال التمييز العنصري وتزيلها؛

٢- تهيب بحكومة الولايات المتحدة، بما في ذلك السياسيون والموظفون العامون الرفيعو المستوى، لا أن ترفض خطاب الكراهية العنصري والجرائم العنصرية في شارلوتسفيل وفي جميع أنحاء البلاد دون لبس وبلا شروط فحسب، بل وأن تساهم أيضاً بشكل ملموس في تعزيز التفهم، والتسامح، والتنوع بين المجموعات العرقية، وأن تعترف بمساهمتها في تاريخ الولايات المتحدة وتنوعها؛

٣- تحث الولايات المتحدة على أن تحرص على إجراء تحقيق محكم في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في شارلوتسفيل، لا سيما بشأن السيدة هير، ومحاكمة الجناة المدعى ارتكابهم هذه الانتهاكات، ومعاقتهم، في حال إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا وأسرهم؛

٤- توصي بأن تحدد حكومة الولايات المتحدة الأسباب الجذرية لانتشار هذه التجليات العنصرية وأن تتخذ تدابير فعلية لمعالجتها، وتحقق بشكل محكم في ظاهرة التمييز العنصري الذي يستهدف بوجه خاص السكان من أصل أفريقي، والأقليات العرقية - الدينية والمهاجرين؛

٥- توصي بأن تكفل الولايات المتحدة الأتمارس حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بقصد تدمير حقوق الآخرين وحرمانهم أو حرمانهم منها، لا سيما الحق في المساواة وعدم التمييز، وأن تقدم حكومة الولايات المتحدة الضمانات اللازمة التي تكفل ألا يُساء استخدام هذه الحقوق لنشر خطاب الكراهية العنصرية، والتشجيع على ارتكاب الجرائم العنصرية".

المقرر ٢ (٩٣) بشأن نيجيريا

قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في جلستها ٢٥٨٤، المعقودة في ٢٥ آب/ أغسطس ٢٠١٧، اعتماد النص الوارد أدناه:

"إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تتصرف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإذ يساورها شديد القلق من انتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد شعب الإيغبو، بوسائل من بينها تسجيل أغنية ورسالة صوتية بلغة الهوسا تصفان شعب الإيغبو بأوصاف تتم عن الكراهية والازدراء وتوزيعهما على نطاق واسع،

وإذ يشير جزءها الإنذار النهائي العلني، الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عن مجموعات من الشباب، والمنتديات، والتحالفات الشمالية، الذي يدعو جميع الإيغبو في شمال نيجيريا إلى مغادرة ديارهم بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، رغم أن الإنذار قد يكون سحِب في الآونة الأخيرة،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات التي تفيد بأن بعض المسؤولين على الصعيدين الوطني والمحلي قد أدانوا علناً خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية أو العنف، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أن شيوخاً وقادة آخرين محليين أيدوا الإنذار النهائي، وأعربوا عن دعمهم لخطاب الكراهية العنصرية هذا الذي يستهدف شعب الإيغبو ويهددهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن بعض أسر الإيغبو قد بدأت فعلاً في مغادرة قراها ومنازلها في شمال نيجيريا، تفادياً لأي أذى قد يصيب سلامتهم الشخصية،

وإذ تدرك العواقب المأساوية التي أحدثتها النزاعات السابقة فيما بين الجماعات الإثنية في الدولة الطرف، بما في ذلك شعب الإيغبو،

وإذ تشير إلى أن نيجيريا دولة عضو في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، ودولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تُذكّر بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبتوصية اللجنة العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية،

١- تدعو الدولة الطرف، بمن في ذلك الموظفون العامون ذوو المستوى الرفيع، والموظفون العامون والقادة المحليون، إلى أن يضاعفوا، بشكل منهجي، جهودهم التي ترفض وتدين أي شكل من أشكال خطاب الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية والعنف، ونشر أفكار التفوق العرقي؛

٢- توصي بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات فورية لوقف بث الأغنية، والرسالة الصوتية المشار إليهما أعلاه، ومنع استمرار تداولهما ونشرهما؛

٣- تحث الدولة الطرف على توخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب أفعال تتعلق بخطاب الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف ضد شعب الإيغبو والتحقيق في تلك الأفعال، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو المناسب، في حال إدانتهم، وتعويض الضحايا؛

٤ - توصي الدولة الطرف أن تكفل حماية جميع مواطنيها من الكراهية الإثنية، وتتخذ تدابير فعالة تكفل تمتع شعب الإيغبو بممارسة حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية ممارسة كاملة، بما في ذلك الحق في الأمن الشخصي، والحماية من العنف، أو الأذى البدني، والحق في حرية الحركة، والإقامة، والحق في الملكية؛

٥ - تحث جميع السلطات المحلية والوطنية في نيجيريا أن تعالج، بسرعة وحزم، الأسباب الكامنة وراء التوترات الإثنية في نيجيريا، تفادياً لتكرار العنف القائم على أساس إثني، وتعزيزاً لحوار الثقافات بين مختلف الجماعات الإثنية على أساس التنوع، والاحترام، والشمول؛

٦ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلفت انتباه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، إلى وضع حقوق الإنسان لشعب الإيغبو في شمال نيجيريا".

المقرر ١ (٩٥) بشأن الفلبين

قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، في جلستها ٢٦٣٧، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، اعتماد النص التالي:

"إنَّ لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تتصرف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإذ يساورها شديد القلق من الالتباس الذي قدمه المدعي العام للدولة في الفلبين إلى المحكمة، في شباط/فبراير ٢٠١٨، ساعياً به إلى إعلان الحزب الشيوعي الفلبيني والجيش الشعبي الجديد منظمين إرهابيين، والذي يتضمن قائمة بأكثر من ٦٠٠ شخص يدعى انتمائهم إلى هاتين المنظمين، ومن بينهم كثير من قادة للشعوب الأصلية، أو المدافعون عنها، جنباً إلى جنب مع مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان،

وإذ يشير جزعها بصفة خاصة إدراج المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، السيدة فيكتوريا تاوولي - كوربوز، العضو السابق في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وجوان كارلنغ، وعضو سابق في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وخوسيه مولينتاس، في القائمة المذكورة أعلاه، إلى جانب قادة للشعوب الأصلية ومدافعين عن حقوق الإنسان يشاركون في مكافحة التمييز العنصري في الفلبين،

وإذ يساورها القلق إزاء الطريقة التعسفية المتبعة في تجميع القائمة وافتقارها المفاد عنه إلى الأساس القانوني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الادعاءات بأنَّ القائمة ترمي إلى تهيب الأشخاص الذين يكافحون من أجل حقوقهم، والشعوب الأصلية التي تدافع عن أراضيها، وأنها تشكل جزءاً من حملة أوسع نطاقاً تشنها الدولة الطرف لتضييق الحيز الديمقراطي، واستهداف مجموعات مختلفة من الأشخاص، بمن فيهم الشعوب الأصلية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والأشخاص الذين يعبرون عن آراء مخالفة،

وإذ تشير جزعها الادعاءات التي تفيد بأن أكثر من ٦٠ من المدافعين عن حقوق الإنسان قد قتلوا في عام ٢٠١٧، وكثير منهم من المشاركين في مكافحة التمييز العنصري وفي رصد حالة الشعوب الأصلية، والمستوى المنخفض من التحقيق، والملاحقة القضائية، والإدانة في هذه الحالات،

وإذ يساورها شديد القلق من التصريحات المهينة التي أدلى بها مسؤولون سياسيون كبار ضد المكلفين من قبل الأمم المتحدة بولايات حقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان الساعين للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تُدَكِّر بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدقت عليها الفلبين، ولا سيما المادة ٥ من الاتفاقية، وبتوصيتي اللجنة العامين رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، ورقم ٢٣(١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية الفعالة،

وإذ تشير إلى أن الفلبين دولة عضو في رابطة أمم جنوب شرق آسيا،

١- تحث الدولة الطرف على أن تزيل من القائمة الواردة في الالتماس قائمة قادة الشعوب الأصلية والمدافعين عنهم، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المكلفون الحاليون والسابقون بولايات من قبل الأمم المتحدة؛

٢- توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف ضد الشعوب الأصلية، والمدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية، وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات شاملة على وجه السرعة في جميع هذه القضايا بهدف تقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو المناسب، في حال إدانتهم، وتعويض الضحايا؛

٣- تحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير محددة الأهداف ترمي إلى تعزيز بيئة آمنة ومواتية للعمل الذي تضطلع به الشعوب الأصلية، ومنظمات حقوق الإنسان، والمدافعون عن حقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٤- تهيب بالدولة الطرف أن ترفض وتدين أي شكل من أشكال خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف من جانب الموظفين العامين الرفيعي المستوى، والموظفين العامين المحليين، يرمي إلى نزع الشرعية عن الأعمال التي تضطلع بها الشعوب الأصلية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، مما يعرض سلامتهم للخطر؛

٥- توصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة تمكّن الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بشكل كامل، بما في ذلك الحق في الأمن الشخصي، والحماية من العنف، أو الأذى البدني، والحق في حرية الحركة والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير؛

٦- تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن الشواغل المذكورة أعلاه وعن التدابير المتخذة لمعالجتها، في موعد أقصاه ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

٧- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يلفت نظر رابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى الحالة المزرية لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، والمدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية في الفلبين؛

٨- تطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يستخدم جميع الوسائل الممكنة التي تُعد ملائمة لمعالجة الحالة المذكورة أعلاه ومتابعتها".

باء- البيانات

١٨- اعتمدت اللجنة، في دورتيها الرابعة والتسعين والخامسة والتسعين، على التوالي، البيانات التالية:

بيان بشأن التمييز العنصري واسترقاق المهاجرين في ليبيا

قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في جلستها ٢٦١٢، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أثناء دورتها الرابعة والتسعين، اعتماد البيان التالي:

"إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تتصرف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإذ يثير جزعها أنه بعد انقضاء سنوات عديدة على إعلان عدم قانونية تجارة الرقيق، يُباع رجال سود البشرة من بلدان جنوب الصحراء الكبرى في أسواق الرقيق في ليبيا، وإذ تدرك أن هؤلاء الأشخاص يتعرضون للتمييز العنصري ضد السود،

وإذ تثير جزعها التقارير التي تفيد بأن نساءً سوداً من بلدان جنوب الصحراء الكبرى على وجه الخصوص، وسواهن من المهاجرين وملتسمي اللجوء، يتعرضون للتعذيب ولأسوأ أشكال العنف الجنسي،

وإذ يساورها القلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأن آلاف المهاجرين، وملتسمي اللجوء، يتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختطاف، والتعذيب، والعنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، وأن معظم هذه الممارسات لم يُسجل، أو يُحقق فيه، أو يُعاقب عليه،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن طريق البحر الأبيض المتوسط المركزي قد أصبح أخطر مسار يسلكه المهاجرون وملتسمو اللجوء الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا،

وإذ ترحب بالجهود الإيجابية التي يبذلها الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي،

وإذ تدرك أن المهربين والمتاجرين بالبشر يستفيدون من الوضع الراهن، وإذ يساورها القلق من أن بعض الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي وبعض الدول الأعضاء فيه "لمكافحة الهجرة غير القانونية" قد تؤدي إلى تفاقم الوضع،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن وضع المهاجرين تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل، وتستدعي التعاون بين بلدان المنشأ، أو العبور، أو المقصد:

١- تحث ليبيا على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية صارمة ضد المهربين، والمتاجرين بالبشر، والمسترقين، وإنهاء بيع البشر وزجهم في العبودية والسخرة؛

(ب) اتخاذ تدابير محددة الأهداف لوضع حد للتمييز العنصري ضد السود الذي يمارس على المهاجرين وملتزمي اللجوء من جنوب الصحراء الكبرى، بما في ذلك تعذيب النساء السود والاعتداء عليهن جنسياً؛

(ج) التحقيق الفعال في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب على الحدود البرية والبحرية، وأثناء الاحتجاز، بغية تقديم الجناة المدعى ارتكابهم هذه الانتهاكات إلى العدالة، ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة، في حال إدانتهم، وتقديم التعويض الكامل للضحايا؛

(د) إنهاء تجريم الهجرة غير القانونية واعتماد قانون بشأن اللجوء وفقاً للمعايير الدولية؛

(هـ) الامتناع عن احتجاز المهاجرين وملتزمي اللجوء تلقائياً، واستخدام الاحتجاز كملاذ أخير، ووضع بدائل آمنة للاحتجاز، وضمان أن تستوفي جميع أماكن الاحتجاز المعايير الدولية، وعدم اللجوء بتاتاً إلى احتجاز الأطفال المهاجرين؛

(و) ضمان حصول جميع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية على الإجراءات الفردية لتحديد وضعهم القانوني، وتوفير الحماية الكاملة للمهاجرين وملتزمي اللجوء من الإعادة القسرية؛

(ز) تقديم تقريرها المتأخر إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، دون مزيد من التأخير؛

٢- تهيئ بالمتجمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بوجه خاص، وفقاً لالتزاماتها الدولية وقدراتها:

(أ) ضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وملتزمي اللجوء في أي اتفاق يبرم لمعالجة الهجرة، بما في ذلك اتفاقات التعاون الإنمائي؛

(ب) مضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ حلول طويلة الأجل، بوسائل من بينها زيادة الفرص لإتاحة قنوات ميسورة ونظامية وآمنة للهجرة؛

(ج) مضاعفة عمليات البحث والإنقاذ في البحر، والتأكد من أخذ المهاجرين، وملتزمي اللجوء إلى أماكن آمنة، وحمايتهم من الإعادة القسرية؛

(د) تطوير الأطر القائمة على حقوق الإنسان للإدارة العامة للهجرة والحدود، مع مراعاة حقوق المهاجرين وملتزمي اللجوء واحتياجاتهم؛

(هـ) تكثيف الإجراءات الرامية إلى التصدي بفعالية لأسباب الهجرة الجذرية، ومنها الفقر، والفساد، والصراعات المسلحة، وتغير المناخ، واضطهاد الأقليات، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان؛

٣- تدعو جميع الدول إلى المشاركة الكاملة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، تمثيلاً مع الالتزامات المتعهد بها في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين؛

٤- تدعو الأمين العام أن يطلب من مجلس الأمن إنشاء لجنة تحقيق للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين وملتزمي اللجوء الجارية في ليبيا، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

بيان بشأن إسرائيل

قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في جلستها ٢٦٣٧، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أثناء دورتها الخامسة والتسعين، اعتماد البيان التالي:

"إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تتصرف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإذ يثير جزعها الاستخدام غير المتناسب للقوة الذي مارسه قوات الأمن الإسرائيلية ضد المتظاهرين الفلسطينيين الذين يشاركون، منذ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، في "مسيرة العودة الكبرى" في غزة، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ٤٠ شخصاً، من بينهم خمسة أطفال، وإصابة آلاف الأشخاص بجروح،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن التقارير أفادت أن كثيراً من الأشخاص الذين توفوا، أو أصيبوا بجروح، لم يكونوا يشكلون أي تهديد وشيك وقت إطلاق النار عليهم،

وإذ تثير جزعها التقارير العديدة التي تشير إلى أن السلطات الإسرائيلية حرمت، ولا تزال تحرم، المصابين الفلسطينيين من الحصول على العلاج الطبي العاجل،

وإذ يساورها شديد القلق من أن هذه الأحداث تجري في سياق يتسم بمرور ٥٠ سنة على احتلال الأرض الفلسطينية، والحصار المفروض على قطاع غزة منذ عام ٢٠٠٧، وازدياد خطاب الكراهية العنصرية، والتحريض على العنف العنصري ضد الفلسطينيين من مسؤولي الحكومة الإسرائيلية وأفراد قوات الأمن الإسرائيلية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الممارسات التمييزية ضد الفلسطينيين من جانب إسرائيل، وانعدام آليات المساءلة الملائمة التي تمكّن الفلسطينيين من التماس العدالة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها وعدم مساءلة أفراد قوات الأمن الإسرائيلية عنها،

وإذ يساورها القلق من أن تحقيقاً مستقلاً ونزيهاً لم يُجر بعد، رغم أن الدولة الطرف أعلنت عن إجراء تحقيق في هذه الأحداث،

وإذ تُذكّر بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي ظلت إسرائيل طرفاً فيها منذ عام ١٩٧٩، ولا سيما الالتزامات الواردة في المواد ٢(١)، ٤ و ٥(ب) و(د)، فضلاً عن الملاحظات الختامية بشأن تقارير إسرائيل الدورية من الرابع عشر إلى السادس عشر، الصادرة عن اللجنة في عام ٢٠١٢^(٤)، ولا سيما الفقرات ١٠، ٢٣ و ٢٤ و ٢٦،

تحت الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الكف فوراً عن استخدام القوة بشكل غير متناسب ضد المتظاهرين الفلسطينيين في قطاع غزة، والامتناع عن أي عمل يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الإصابات، وضمان حصول الفلسطينيين المصابين على العلاج الطبي دون عوائق؛

(ب) الشروع في إجراء تحقيق محايد ومستقل في استخدام القوة ضد المتظاهرين الفلسطينيين على نحو يمثل للمعايير الدولية، ومحاسبة المسؤولين عنه؛

(ج) ضمان أن يتمتع جميع الفلسطينيين الخاضعين لسيطرتها الفعلية بكامل الحقوق الواردة في الاتفاقية دون تمييز، ولا سيما الحق في الحياة وفي الأمن الشخصي، وفي حرية الرأي والتعبير، وفي الرعاية الطبية؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في عام ٢٠١٢ تنفيذاً تاماً، وبوجه خاص ما يلي:

'١' احترام قواعد القانون الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة احتراماً تاماً ورفع الحصار عن قطاع غزة؛

'٢' مواجهة موجة العنصرية وكرهية الأجانب في الخطاب العام، لا سيما من خلال الإدانة الشديدة لجميع البيانات العنصرية وكره الأجانب التي يدلي بها المسؤولون العامون والقادة السياسيون والدينيون، وتنفيذ التدابير الملائمة لمكافحة انتشار الأفعال العنصرية، وتحليلات خطاب الكراهية العنصرية الذي يستهدف بوجه خاص الفلسطينيين في الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة الطرف الفعلية".

جيم - النظر في الحالات في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

١٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في عدد من الحالات في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، على النحو المبين أدناه.

٢٠ - وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، أرسلت اللجنة رسالة إلى حكومة شيلي بشأن حالة شعوب مابوتشي الأصلية المتضررة من المشاريع العقارية والسياحية في أراضي شانك فيل الرطبة، التي يُفاد أنها تلحق الضرر بموارد هذه الشعوب الاقتصادية، والبيئية، والاجتماعية، والثقافية. وطلبت اللجنة أيضاً أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن أي مشاورات مسبق مع شعوب مابوتشي الأصلية والتدابير ذات الصلة التي تم اعتمادها للتأكد من أن المشاريع العقارية والسياحية وسواها من المشاريع تمثل للمعايير الدولية والمتطلبات المنصوص عليها في التشريعات البيئية السارية، بما في ذلك الحق في الحصول على موافقة الشعوب الأصلية المسبقة، والحرية، والمستنيرة، ودراسات التأثير الاجتماعي.

٢١ - وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، أرسلت اللجنة رسالة إلى حكومة غيانا بشأن قريتي تساريني وكانغاروما اللتين حاولتا دون جدوى التحقق من حالة وثائق الملكية والحصول على مستندات الملكية القانونية وفقاً لقانون الهنود الأمريكيين لعام ٢٠٠٦. وأشارت اللجنة أيضاً إلى حالة شعب وايشان وإلى الامتيازات الجديدة التي أُتيحت بشأن جبل مارودي دون أن تتخذ خطوات للتشاور مع شعب وايشان والحصول على موافقته. وطلبت اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات، بين أمور أخرى، عن الخطوات المتخذة للكف عن الموافقة على المشاريع ومنح امتيازات التعدين التي تؤثر في أراضي الشعوب الأصلية، أو أقاليمها، أو مواردها، دون الحصول على موافقتها الحرة، والمسبقة، والمستنيرة.

٢٢- وشكرت اللجنة حكومة إندونيسيا على ردها الوارد في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ على الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ التي سبق أن قدمتها اللجنة، وأوصتها بتقديم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس دون مزيد من التأخير.

٢٣- وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، اجتمع أعضاء الفريق العامل المعني بالإنذار المبكر والإجراءات العاجلة التابع للجنة، أثناء دورتها الخامسة والتسعين، مع البعثة الدائمة للهند لمناقشة الرسائل التي أرسلتها اللجنة إلى الهند بموجب الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

ثالثاً- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٢٤- اعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والتسعين، ملاحظات ختامية بشأن ثنائي دول أطراف هي: كندا (CERD/C/CAN/CO/21-23)، وجيبوتي (CERD/C/DJI/CO/1-2)، وإكوادور (CERD/C/ECU/CO/23-24)، والكويت (CERD/C/KWT/CO/21-24)، ونيوزيلندا (CERD/C/NZL/CO/21-22)، والاتحاد الروسي (CERD/C/RUS/CO/23-24)، وطاجيكستان (CERD/C/TJK/CO/9-11)، والإمارات العربية المتحدة (CERD/C/ARE/CO/18-21).

٢٥- واعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، ملاحظات ختامية بشأن ست دول أطراف هي: الجزائر (CERD/C/DZA/CO/20-21)، وأستراليا (CERD/C/AUS/CO/18-20)، وبيلاروس (CERD/C/BLR/CO/20-23)، والأردن (CERD/C/JOR/CO/18-20)، وصربيا (CERD/C/SRB/CO/2-5)، وسلوفاكيا (CERD/C/SVK/CO/11-12).

٢٦- واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والتسعين، ملاحظات ختامية بشأن ست دول أطراف هي: قيرغيزستان (CERD/C/KGZ/CO/8-10)، وموريتانيا (CERD/C/MRT/CO/8-14)، ونيبال (CERD/C/NPL/CO/17-23)، وبيرو (CERD/C/PER/CO/22-23)، والمملكة العربية السعودية (CERD/C/SAU/CO/4-9)، والسويد (CERD/C/SWE/CO/22-23).

٢٧- ويرد المقررون القطريون على النحو التالي:

الجزائر	السيد خلف
أستراليا	السيدة شبرد
بيلاروس	السيدة لي ياندوان
كندا	السيد ماروغان
جيبوتي	السيدة داه
إكوادور	السيد مورتيو مارتينيس
الأردن	السيد أفتونوموف
الكويت	السيد خلف
قيرغيزستان	السيدة ماكدوغال
موريتانيا	السيد بوسويت
نيبال	السيد كالي تساي
نيوزيلندا	السيدة ماكدوغال
بيرو	السيد مورتيو مارتينيس
الاتحاد الروسي	السيد بوسويت

السيدة داه	المملكة العربية السعودية
السيد يونغ سيك يون	صربيا
السيد كالي تساي	سلوفاكيا
السيد كوت	السويد
السيد يونغ سيك يون	طاجيكستان
السيد كمال	الإمارات العربية المتحدة

٢٨- والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في تلك الدورات متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org) وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المبينة أعلاه.

رابعاً- متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

- ٢٩- خلال الفترة قيد الاستعراض، عمل السيد كوت منسقاً معنياً بمتابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.
- ٣٠- واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والستين والثامنة والستين، على التوالي، اختصاصات عمل المنسق المعني بالمتابعة^(٥) والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمتابعة^(٦) لإرسالها إلى كل دولة من الدول الأطراف، مشفوعة بالملاحظات الختامية للجنة.
- ٣١- وفي الجلسة ٢٥٨٤ (الدورة الثالثة والتسعون) والجلسة ٢٦٠٧ (الدورة الرابعة والتسعون) والجلسة ٢٦٣٦ (الدورة الخامسة والتسعون)، قدم السيد كوت تقريراً إلى اللجنة عن الأنشطة التي اضطلع بها بصفته منسقاً.
- ٣٢- ونظرت اللجنة، في دوراتها الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين والخامسة والتسعين، في تقارير المتابعة الواردة من الأرجنتين (CERD/C/ARG/CO/21-23/Add.1)، وأذربيجان (CERD/C/AZE/CO/7-9/Add.1)، وتشيكيا (CERD/C/CZE/CO/10-11/Add.1)، وجورجيا (CERD/C/GEO/CO/6-8/Add.1)، واليونان (CERD/C/GRC/CO/20-22/Add.1)، وإيطاليا (CERD/C/ITA/CO/19-20/Add.1)، وعمان (CERD/C/OMN/CO/2-5/Add.1)، والبرتغال (CERD/C/PRT/CO/15-17/Add.1)، وجنوب أفريقيا (CERD/C/ZAF/CO/4-8/Add.1)، وإسبانيا (CERD/C/ESP/CO/21-23/Add.1)، وتركمانستان (CERD/C/TKM/CO/8-11/Add.1)، وأوكرانيا (CERD/C/UKR/CO/22-23/Add.1)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CERD/C/GBR/CO/21-23/Add.1). وواصلت الحوار البناء مع تلك الدول الأطراف بإرسال تعليقات إليها وطلب مزيد من المعلومات منها.

(٥) للاطلاع على اختصاصات المنسق المعني بالمتابعة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع.

(٦) للاطلاع على نص المبادئ التوجيهية، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18)، المرفق السادس.

خامساً- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية

٣٣- أجرت اللجنة، خلال دورتها الحادية والتسعين، مناقشة أولية بشأن ثلاث بلاغات متبادلة بين الدول، وهي أول بلاغات تُقدم على الإطلاق بموجب المادة ١١ من الاتفاقية، منها بلاغ واحد من قطر ضد المملكة العربية السعودية ورد في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨؛ وواحد من قطر ضد الإمارات العربية المتحدة ورد أيضاً في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨؛ وواحد من دولة فلسطين ضد إسرائيل ورد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٣٤- وعملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية، والمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذه البلاغات إلى الدول الأطراف الثلاث المعنية، وأن يطلب منها، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، بأن تقدم إلى اللجنة، في غضون ثلاثة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبيل الانتصاف، إن وُجد، الذي قد تكون تلك الدولة اتخذته.

سادساً- الأعمال الانتقامية

٣٥- تلقت اللجنة، خلال دورتها الخامسة والتسعين، ادعاءات بأعمال انتقامية من مدافعين عن حقوق الإنسان شاركوا في آب/أغسطس ٢٠١٧، في استعراض اللجنة للتقاريرين الدوريين الثالث والعشرين والرابع والعشرين اللذين قدمهما الاتحاد الروسي (CERD/C/RUS/23-24). وبعث السيد كالي تساي، المنسق المعني بالأعمال الانتقامية، بالتعاون مع رئيس اللجنة، رسالة إلى الدولة الطرف طُلب فيها معلومات بشأن هذه الادعاءات.

سابعاً- الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها

ألف- التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل

٣٦-	تأخرت الدول الأطراف التالية عشر سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:
سيراليون	تأخر تقديم التقرير الدوري الرابع منذ عام ١٩٧٦
ليبيريا	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٧٧
غامبيا	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٨٢
الصومال	تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس منذ عام ١٩٨٤
بابوا غينيا الجديدة	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام ١٩٨٥
جزر سليمان	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام ١٩٨٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	تأخر تقديم التقرير الدوري الثامن منذ عام ١٩٨٦
أفغانستان	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام ١٩٨٦
سيشيل	تأخر تقديم التقرير الدوري السادس منذ عام ١٩٨٩
سانت لوسيا	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩١
ملايو	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٧
بوروندي	تأخر تقديم التقرير الدوري الحادي عشر منذ عام ١٩٩٨
مملكة إستونيا	تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام ١٩٩٨
غابون	تأخر تقديم التقرير الدوري العاشر منذ عام ١٩٩٩
هايتي	تأخر تقديم التقرير الدوري الرابع عشر منذ عام ٢٠٠٠
غينيا	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني عشر منذ عام ٢٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	تأخر تقديم التقرير الدوري السادس عشر منذ عام ٢٠٠٠
زيمبابوي	تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس منذ عام ٢٠٠٠
ليسوتو	تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام ٢٠٠٠
توغا	تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام ٢٠٠١
بنغلاديش	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني عشر منذ عام ٢٠٠٢
إريتريا	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
بليز	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
بنن	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
غينيا الاستوائية	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٣

تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٣	سان مارينو
تأخر تقديم التقرير الدوري الثامن عشر منذ عام ٢٠٠٤	هنغاريا
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤	تيمور - ليشتي
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٤	ترينيداد وتوباغو
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥	جزر القمر
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر منذ عام ٢٠٠٥	أوغندا
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٥	مالي
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦	غانا
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦	ليبيا
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر منذ عام ٢٠٠٦	كوت ديفوار
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٦	جزر البهاما
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر منذ عام ٢٠٠٦	كابو فيردي
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر منذ عام ٢٠٠٦	سانت فنسنت وجزر غرينادين
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٧	باربادوس
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧	سانت كيتس ونيفس
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٧	جمهورية تنزانيا المتحدة
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثامن والتاسع منذ عام ٢٠٠٧	البحرين
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٨	غيانا

البرازيل	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن عشر إلى العشرين منذ عام ٢٠٠٨
مدغشقر	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية التاسع عشر والعشرين منذ عام ٢٠٠٨
نيجيريا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية التاسع عشر والعشرين منذ عام ٢٠٠٨

باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل

٣٧ -	تأخرت الدول الأطراف التالية خمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:
بوتسوانا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٩
أنتيغوا وبربودا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية العاشر والحادي عشر منذ عام ٢٠٠٩
الهند	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية العشرين والحادي والعشرين منذ عام ٢٠١٠
إندونيسيا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس منذ عام ٢٠١٠
موزامبيق	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث عشر إلى السابع عشر منذ عام ٢٠١٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر منذ عام ٢٠١١
غينيا - بيساو	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١
كرواتيا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية التاسع والعاشر منذ عام ٢٠١١
نيكاراغوا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر منذ عام ٢٠١١
كمبوديا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع عشر والخامس عشر منذ عام ٢٠١٢
الكونغو	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية العاشر والحادي عشر منذ عام ٢٠١٢
الفلبين	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية الحادي والعشرين والثاني والعشرين منذ عام ٢٠١٢

تونس	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين منذ عام ٢٠١٢
موناكو	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع إلى التاسع منذ عام ٢٠١٢
آيسلندا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين منذ عام ٢٠١٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين منذ عام ٢٠١٣
بنما	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين منذ عام ٢٠١٣

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

٣٨- قامت اللجنة، عقب القرار الذي اتخذته في دورتها الخامسة والثمانين باعتماد إجراء مبسط لتقديم التقارير، بإرسال مذكرة شفوية، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها الدورية أكثر من عشر سنوات، تعرض عليها فيها خيار تقديم التقارير بموجب الإجراء الجديد. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وسعت اللجنة نطاق الإجراء المبسط لتقديم التقارير ليشمل جميع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم التقرير الدوري منذ أكثر من خمس سنوات.

٣٩- وعقدت اللجنة، في دورتها الثالثة والتسعين، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية والدورية وناقشت مع ممثلي الدول أفضل السبل لدعمها في هذا الصدد. وعقب هذا الاجتماع، تلقت اللجنة التقرير الدوري للاتفيا وأبلغت بقرار جزر البهاما، والبحرين، وهنغاريا اختيار اللجوء إلى الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

٤٠- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى الدول التي شاركت في الاجتماع غير الرسمي وعددها ١٦ دولة، مذكرةً إياها بضرورة الشروع في تقديم تقاريرها المتأخرة. ومنذ ذلك الحين، ورد تقريران من أندورا وزامبيا كان تقديمهما قد تأخر خمس سنوات.

٤١- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، قبلت ٦ دول، من أصل ٦٥ دولة أُتيح لها خيار اللجوء إلى الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وهذه الدول هي: أفغانستان، وجزر البهاما، والبحرين، وبوتسوانا، وهنغاريا، ومالي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسلت اللجنة قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير إلى البحرين، وجزر البهاما، وبوتسوانا، ومالي.

ثامناً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٤٢ - تنص المادة ١٤ من الاتفاقية على أنه يجوز للأفراد، أو مجموعات الأفراد، الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات كتابية إلى اللجنة لتتخذ فيها. وقد قبل ما مجموعه ٥٨ دولة طرفاً اختصاص اللجنة بالنظر في هذه البلاغات؛ ويمكن الاطلاع على معلومات بشأن الإعلانات على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة (<https://treaties.un.org>).

٤٣ - ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وجميع الوثائق ذات الصلة بعمل اللجنة في إطار المادة ١٤ (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) هي وثائق سرية.

٤٤ - وفي وقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد سجلت، منذ عام ١٩٨٤، شكاوى بلغ عددها ٦٢ شكاوى تتعلق بـ ١٥ دولة طرفاً. ومن بين هذه الشكاوى، أوقف النظر في اثنتين، وأعلنت عدم مقبولية ١٩ واعتبرت اثنتان مقبولتين. واعتمدت اللجنة مقررات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في ٣٥ شكاوى وأعلنت وخلصت إلى حدوث انتهاكات للاتفاقية في ١٩ منها. ولا تزال ست شكاوى تنتظر البت فيها.

٤٥ - ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، في البلاغ رقم ٢٠١٥/٥٧ (بيلمفير ضد جمهورية مولدوفا). وقدم البلاغ مواطن من بوركينا فاسو يقيم في جمهورية مولدوفا، يدّعي أنه ضحية انتهاك من جانب جمهورية مولدوفا^(٧) لحقوقه بموجب المواد ٥(أ) و(ب) و٦ و٧ من الاتفاقية. وادّعى أن السلطات قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب تلك المواد فيما يتعلق بالحادث الذي وقع في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتعرض فيه للاعتداء البدني والإهانة بعبارات مسيئة مثل "عجبر"، "وقرد" و"هندي" و"زنجي". وادّعى مقدم البلاغ أنه على الرغم من طلباته العديدة للتحقيق ومعاقبة الجاني وفقاً لطبيعة الاعتداء التمييزية العنصرية، أدانت المحاكم المتهم بإثارة الشغب.

٤٦ - وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ إنه لم يقدم استئنافاً استثنائياً وفقاً للمادة ٤٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية. بيد أن اللجنة، بعد أن لاحظت أن صاحب البلاغ قدم استئنافاً إلى محكمة العدل العليا رُفض في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، رأت أن الدولة الطرف لم توضح ما ينطوي عليه الإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية، لأنها لم تبين إن كان هذا الانتصاف الاستثنائي يمثل فرصة معقولة لتوفير سبيل انتصاف فعال في ظروف القضية. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك حقه في المساواة في المعاملة أمام المحاكم، ووجود "إفلات عام من العقاب" في جمهورية مولدوفا على الهجمات ذات الدوافع العنصرية و"نمط أوسع نطاقاً من التمييز"، انتهاكاً للمادتين ٥(أ) و(ب) و٧ من الاتفاقية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم تلك الادعاءات بأدلة لأغراض المقبولية، وأعلنت هذا الجزء

(٧) انضمت جمهورية مولدوفا إلى الاتفاقية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وقدمت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٣.

من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١٤ (١) من الاتفاقية. وخلصت اللجنة إلى أنَّ صاحب البلاغ قد أثبت بما فيه الكفاية الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوقه في الانتصاف الفعال والحماية بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، وأعلنت أنَّ هذه الادعاءات مقبولة.

٤٧ - وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، لاحظت اللجنة أنَّ السلطات وإن كانت قد حققت في الحادث، فإنَّها عاملته بصفته عملاً من أعمال التخريب، ولم تنظر في الدافع التمييزي للمدعى عليه رغم طلبات صاحب البلاغ العديدة إلى مختلف الوكالات الحكومية، بما في ذلك المحاكم. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الدولة الطرف توافق على ما يبدو في رسائلها على أنَّ سلطاتها كان ينبغي أن تنظر في العنصر التمييزي. ولذلك، فإنَّها ترى أنَّ التحقيق في الجريمة غير مكتمل دون النظر في الدافع التمييزي للمدعى عليه. وبالإضافة إلى ذلك، أحالت اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، مشيرة إلى أن الدولة الطرف كان ينبغي أن تُضمن هذا البعد من الجريمة، ذلك لأنَّ أية جريمة ترتكب بدوافع عنصرية تقوض التماسك الاجتماعي والمجتمع ككل. وفضلاً عن ذلك، رأت اللجنة أنَّ رفض الدولة الطرف التحقيق في الدافع العنصري قد حرم صاحب البلاغ من حقه في الحصول بشكل فعال على الحماية وسبل الانتصاف من عمل التمييز العنصري المبلغ عنه.

٤٨ - ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والتسعين، في البلاغ رقم ٢٠١٦/٥٩ (نورغام وآخرون ضد السويد)^(٨) وأعلنت أنه غير مقبول.

تاسعاً - متابعة البلاغات الفردية

٤٩ - قررت اللجنة، في دورتها السابعة والستين، عقب إجراء مناقشة استندت إلى ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة، أن تنشئ إجراءً لمتابعة آرائها وتوصياتها المعتمدة عقب دراسة البلاغات الواردة من أفراد أو مجموعات أفراد^(٩).

٥٠ - وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تضيف فقرتين إلى نظامها الداخلي تحدد فيهما تفاصيل الإجراء^(١٠). ويقدم المقرر المعني بمتابعة الآراء بانتظام تقريراً إلى اللجنة يضمّن توصيات بشأن ما يلزم من إجراءات إضافية. وتعكس هذه التوصيات، التي تُرفق بالتقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة، الحالات التي تخلص فيها اللجنة إلى وجود انتهاكات للاتفاقية أو الحالات الأخرى التي تقدم بشأنها اقتراحات أو توصيات (انظر المرفق).

٥١ - وترد في الجدول أدناه لمحة عامة عن ردود المتابعة الواردة من الدول الأطراف. ويبيّن الجدول، حيثما أمكن، إن كانت ردود المتابعة تعتبر مُرضية أو غير مُرضية، أو إن كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر المعني بمتابعة لا يزال مستمراً. وعموماً، يمكن اعتبار الردود مُرضية إذا كانت تعبر عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة، أو تعرض إتاحة سبيل انتصاف ملائم لصاحب البلاغ. وتعتبر الردود التي لا تتناول توصيات اللجنة، أو تتناول جوانب معينة منها فقط بصفة عامة ردوداً غير مُرضية.

٥٢ - ووقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد اعتمدت آراء نهائية بشأن الأسس الموضوعية بشأن ٣٥ شكوى وتبيّن لها حدوث انتهاكات للاتفاقية في ١٩ حالة منها. وفي عشر حالات، قدمت اللجنة اقتراحات، أو توصيات، رغم أنها لم تستتج حدوث انتهاك للاتفاقية.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع، الفرع الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الرابع، الفرع الثاني.

معلومات المتابعة الواردة حتى الوقت الراهن فيما يتعلق بجميع حالات انتهاك الاتفاقية التي قدمت فيها اللجنة اقتراحات أو توصيات

الدولة الطرف وعدد حالات الانتهاكات	رقم وصاحب البلاغ	رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف	رد مرض أو ناقص	رد غير مرض أو ناقص	عدم ورود رد متابعة حوار المتابعة مستمر
الداغرك (٦)	١٠/١٩٩٧، زيد بن أحمد حباسي	X (A/61/18)	X		
	١٦/١٩٩٩، كاشف أحمد	X (A/61/18)	X		
	٣٤/٢٠٠٤، حسن جيله	X (A/62/18)	X		
	٤٠/٢٠٠٧، مراد أبيير	X (A/63/18)		X ناقص	
	٤٣/٢٠٠٨، سعدة محمد عدن	X (A/66/18)	X رد مرض جزئياً	X غير مرض جزئياً	
		٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١			
	٤٦/٢٠٠٩، مهالي دواس ويوسف شافا	X (A/69/18)	X رد مرض جزئياً		X
		١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			
فرنسا (١)	٥٢/٢٠١٢، لوران غابري غابارون	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ A/72/18	X رد مرض جزئياً		X
ألمانيا (١)	٤٨/٢٠١٠، اتحاد أترك برلين/براندنبورغ	X (A/70/18)			X
		١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥			
هولندا (٢)	١/١٩٨٤، أ. يلماظ - دوغان			X	
	٤/١٩٩١، ل. ك.			X	
النرويج (١)	٣٠/٢٠٠٣، الجالية اليهودية في أوسلو	X (A/62/18)		X	X
جمهورية كوريا (١)	٥١/٢٠١٢، ل. غ.	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/71/18)	X مرض جزئياً		X
جمهورية مولدوفا (١)	٥٧/٢٠١٥، ساليغو بلمفير	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨	X مرض جزئياً		X
صربيا والجبل الأسود (١)	٢٩/٢٠٠٣، دراغان دورميتش	X (A/62/18)			X
سلوفاكيا (٣)	١٣/١٩٩٨، آنا كوتنوا	X (A/61/18, A/62/18)			X
	٣١/٢٠٠٣، ل. ر. وآخرون	X (A/61/18, A/62/18)			
	٥٦/٢٠١٤، ف. س.	X ٩ آذار/مارس ٢٠١٦ (A/71/18)	X غير مرض		

عاشراً- النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

٥٣- تحوّل المادة ١٥ من الاتفاقية للجنة سلطة النظر فيما تحيله إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وموافاة الجمعية العامة بما تبديه اللجنة من آراء وما تصدره من توصيات في هذا الصدد.

٥٤- وعليه، بحثت السيدة شبرد، بناء على طلب اللجنة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١١)، ونسخ وقرات العمل المتعلقة بالأقاليم السبعة عشر التي أعدتها الأمانة للجنة الخاصة ومجلس الوصاية (انظر CERD/C/95/3)، وقدمت تقريرها إلى اللجنة في دورتها الخامسة والتسعين، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨.

٥٥- وأبلغت اللجنة بأن^(١٢) إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، وذلك بعد مضي ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وأنه لا يوجد ما يشير إلى أن أيّاً من الأقاليم الـ ١٧ التي ضُمّ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار من أجلها شارفت على تحقيق الاستقلال. وأشارت إلى الممارسة الجيدة المتمثلة في الزيارات إلى هذه الأقاليم التي تضطلع بها الأمم المتحدة واللجنة الخاصة بالتعاون مع السلطات القائمة بالإدارة، بيد أنها أشارت أيضاً إلى طابع تلك السلطات المتشدد بشأن مسألة إنهاء الاستعمار. وأشارت السيدة شبرد أيضاً إلى أن الوثائق المدروسة لا تتضمن، رغم ضخامتها، سوى معلومات سطحية عن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لمختلف الجماعات الإثنية في الأقاليم المحددة.

٥٦- ولاحظت اللجنة، كدأبها في الماضي، أنه يصعب عليها أداء مهامها على نحو شامل بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية لأن نسخ التقارير التي تتلقاها بمقتضى الفقرة ٢ (ب) لا تتضمن إلا قدرأً ضئيلاً من المعلومات المتصلة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها اتصالاً مباشراً، رغم أن أوراق العمل المفصلة التي أعدت عن كل بلد من البلدان تشير إلى أن نطاق الاتفاقية قد مُدّد ليشمل بعض البلدان المتضررة. ولاحظت اللجنة كذلك أنه يوجد في عدد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تنوع إثني كبير يبرر القيام برصد دقيق للحوادث أو الاتجاهات التي تعكس تمييزاً

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23). يتناول الفرع الثاني من مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2017/L.1) إنشاء اللجنة الخاصة وتاريخها بالتفصيل.

(١٢) ساموا الأمريكية، وأنغولا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وجزر فوكلاند (مالفيناس)، وبولينيزيا الفرنسية، وجبل طارق، وغوام، ومونتسيرات، وكاليدونيا الجديدة، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والصحراء الغربية (انظر CERD/C/95/3).

عنصرياً وانتهاكاً للحقوق التي تكفلها الاتفاقية. ومن الأمثلة الدالة على ذلك أنّ شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة البالغ تعدادة ٢٠ ٠٠٠ شخص اشتكى من انتهاكات حقوقه السياسية^(١٣). ولذلك، شدّدت اللجنة على ضرورة مضاعفة الجهود لإذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية ومقاصدها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وشدّدت اللجنة أيضاً على ضرورة أن تُدرج الدول الأطراف التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة تفاصيل عن تنفيذ الاتفاقية في تلك الأقاليم.

(١٣) انظر A/72/23.

حادي عشر - متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر استعراض ديربان

- ٥٧- نظرت اللجنة في مسألة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر استعراض ديربان، في كلٍّ من دوراتها.
- ٥٨- وشاركت رئيسة اللجنة، السيدة كريكلي، والسيدة مكدوغال، والسيد موريو مارتينيس، والسيدة شبرد في الاجتماع الإقليمي لأوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي عقد في ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر في جنيف.

ثاني عشر - مناقشة مواضيعية بشأن التمييز العنصري في عالم اليوم: التنميط العنصري، والتطهير العرقي، والقضايا والتحديات العالمية الراهنة

٥٩ - في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة مناقشة لمدة نصف يوم بشأن موضوع: "التمييز العنصري في عالم اليوم: التنميط العنصري، والتطهير العرقي، والقضايا والتحديات العالمية الراهنة"، الذي شارك فيها أكثر من ١٧٠ مشاركاً، من بينهم السيدة ماكندوغال عضو اللجنة. وشارك الأعضاء الآخرون، السيد كالي تساي، والسيدة داه، والسيد كمال والسيد خلف في التنظيم بهمة ونشاط. وأتاحت المناقشة الفرصة للمشاركين في حلقة النقاش، والدول الأعضاء، والمشاركين لإجراء تبادل مفتوح وصريح للآراء بشأن هذه المسائل الرئيسية العالمية الحالية، بغية إيجاد الحلول وتحديد أفضل الممارسات التي تتمحور حول الاتفاقية، للتصدي، من بين أمور أخرى، للآثار السلبية العميقة للتنميط العنصري في عدد من البلدان والمناطق، بما في ذلك أثر سياسات التوقيف والتفتيش والمعاملة الفظة من قبل الشرطة للأقليات والشباب. وتضمن الحدث صيغة مبتكرة عبر وسائط التواصل الاجتماعي، وذلك باستخدام وسمات # ناهض العنصرية، # ودافع عن حقوق الإنسان، للأفراد الذين لا يستطيعون الحضور شخصياً. ونتيجة للمناقشة المواضيعية، قررت اللجنة أن تناقش إمكانية وضع توصية عامة بشأن التنميط العنصري.

المرفق

معلومات متابعة مقدمة فيما يتعلق بقضايا اعتمدت اللجنة توصيات بشأنها

١ - يتضمن هذا المرفق تجميعاً للمعلومات الواردة بشأن متابعة البلاغات الفردية منذ التقرير السنوي السابق^(١)، وكذا أية مقررات اعتمدتها اللجنة بشأن طبيعة تلك الردود.

فرنسا

غابري غابارون، الرأي رقم ٢٠١٢/٥٢، المعتمد في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

٢ - المسألة المعروضة على اللجنة هي عدم اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لممارسة إحدى الشركات المتمثلة في وصم الفرنسيين من أصل أفريقي وتنميطهم على أساس لونهم، أو أصلهم القومي، أو الإثني، أو العرقي. وخلصت اللجنة إلى انتهاك الدولة الطرف للمادة ٢ من الاتفاقية. واعتبرت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ من الاتفاقية، إذ لم تفتأ المحاكم الداخلية تطلب إلى صاحب البلاغ أن يثبت النية التمييزية، وهو ما يتعارض مع حظر الاتفاقية لأي تصرف يؤدي إلى آثار تمييزية، ويتعارض مع إجراء تحويل عبء الإثبات المنصوص عليه في القانون الوطني (المادة L-1134-1 من قانون العمل).

سبل الانتصاف الموصى به

٣ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان التقيد التام بمبدأ تحويل عبء الإثبات، عن طريق (أ) تحسين الإجراءات القضائية المتاحة لضحايا التمييز العنصري، بسبل منها التطبيق الصارم لمبدأ تحويل عبء الإثبات؛ و(ب) نشر معلومات واضحة عن سبل الانتصاف المحلية المتاحة للمدعى أنهم ضحايا التمييز العنصري. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر رأي اللجنة على نطاق واسع، لا سيما في صفوف السلطات القضائية.

التقارير الأولية أو الدورية التي نظرت فيها اللجنة منذ اعتماد الرأي

٤ - لم تنظر اللجنة في أي تقرير دوري للدولة الطرف منذ اعتماد الرأي.

معلومات المتابعة السابقة

٥ - نُشرت معلومات المتابعة السابقة في الوثيقة A/72/18.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٦ - في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه قد طلب، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، من رب عمله السابق، وهو شركة رينو، تعويضاً كاملاً

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٨ (A/72/18).

استناداً إلى رأي اللجنة^(٢). وطالب بمبلغ ٣,٥ ملايين يورو تعويضاً لخسارته المالية و ٤ ملايين يورو تعويضاً عن الأضرار المعنوية والمادية التي تعرض لها، بالإضافة إلى النفقات القانونية. وطالب أيضاً بأن يُعاد تعيينه في وظيفة على مستوى الإدارة.

٧- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه بعث رسالة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تشير إلى أنه قرر "الاحتفاء" في مباني اليونسكو إلى أن تُنفذ الدولة الطرف رأي اللجنة التنفيذي الكامل. كما أبلغ اللجنة بأن محاميه التمس، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، من محكمة الاستئناف في فرساي منحه التعويض وفقاً لرأي اللجنة^(٣). وأشار كذلك إلى أن رب العمل السابق أبلغه، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، بتفسيره للرأي. ويشير صاحب البلاغ إلى أن هذا التفسير "عشوائي"، وأن تنفيذ سينتهك المادة ٥٥ من الدستور لأنه يعطي أسبقية لآراء السلطات الوطنية على رأي اللجنة بهدف حرمانه من التعويض، بإلقاء عبء هذا التعويض على عاتق الدولة الطرف لا على الشركة نفسها^(٤).

رد الدولة الطرف

٨- لم يرد رد الدولة الطرف بعد.

الإجراءات الإضافية المقترحة أو مقرر اللجنة

٩- لا يزال الحوار مستمراً.

جمهورية كوريا

ل. ج، الرأي رقم ٢٠١٢/٥١، المعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠١٥

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

١٠- المسألة المعروضة على اللجنة هي عدم توفير الحماية الفعالة لصاحبة البلاغ من عمل يُدعى أنه من أعمال التمييز العنصري. وخلصت اللجنة إلى أن حق صاحبة البلاغ في العمل قد انتهك (المادة ٥(هـ)١)، وحرمت من حقها في الحصول على حماية وسبيل انتصاف فعالين بشأن ما يُدعى من تعرضها لتمييز عنصري (المادة ٦)، نتيجة لتنفيذ سياسة تتمثل في إخضاع المعلمين الناطقين بالإنكليزية دون غيرهم لاختبار إجباري لفحص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعاطي المخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمراجعة السياسات الحكومية من أجل تعديل، أو إبطال، أو إلغاء القوانين، أو الأنظمة، التي تكرر التمييز العنصري، وحظر التمييز العنصري وإنجائه بجميع السبل المناسبة، في انتهاك للمادة ٢(١)(ج) من الاتفاقية.

(٢) يشير صاحب البلاغ أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠.

(٣) لم تُقدّم أية معلومات أخرى.

(٤) لم تُقدّم أية معلومات أخرى.

سبيل الانتصاف الموصى به

١١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمنح صاحبة البلاغ تعويضاً مناسباً عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت بها، بما يشمل تعويضات عن فقدان الأجور خلال السنة التي مُنعت فيها من العمل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ أيضاً التدابير المناسبة من أجل مراجعة لوائحها التنظيمية وسياساتها فيما يخص توظيف الأجانب، وأن تلغي، في القانون وفي الممارسة العملية معاً، أي بند من بنود التشريعات، أو اللوائح التنظيمية، أو السياسة العامة، أو التدابير يؤدي إلى توليد التمييز العنصري أو تكريسه. وأوصت اللجنة كذلك بأن تكافح الدولة الطرف القوالب النمطية ووصم الأجانب من جانب المسؤولين العامين، ووسائل الإعلام والجمهور عموماً، وطلبت من الدولة الطرف نشر رأي اللجنة على نطاق واسع.

التقارير الأولية أو الدورية التي نظرت فيها اللجنة منذ اعتماد الرأي

١٢ - لم تنظر اللجنة في أي تقرير دوري للدولة الطرف منذ اعتماد الرأي.

معلومات المتابعة السابقة

١٣ - نُشرت معلومات المتابعة السابقة في A/71/18.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

١٤ - في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأن حكومة جمهورية كوريا أعلنت، في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أنها قد ألغت شرط الفحص الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للمدرسين الأجانب. وأشادت صاحبة البلاغ بهذا القرار. بيد أنها أشارت إلى أنها لم تحصل على أي تعويض عن الأضرار المعنوية والمادية التي لحقت بها، بما في ذلك التعويض عن الأجور المفقودة خلال السنة التي مُنعت فيها من العمل، كما أمرت به اللجنة. وأبلغت اللجنة أيضاً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا قد أصدرت رأياً يساند تنفيذ رأي اللجنة، بما في ذلك تعويضها^(٥).

١٥ - ورأت صاحبة البلاغ أن رأي اللجنة لم يُنفذ التنفيذ الكامل، لأنّ جمهورية كوريا أبقت على شروط اختبار المخدرات التمييزي العنصري للمدرسين الأجانب التي طُبقت عليها. وأشارت إلى أن اختبارات المخدرات الإلزامية، وإن كانت مشروعة في حالة العاملين في وظائف حساسة من حيث السلامة، فإن تدريس لغة أجنبية لا يمكن أن يُعدّ مندرجاً في تلك الفئة. ولذلك فإن هذه الاختبارات تمييزية، لا سيما مع الأخذ في الاعتبار أن المدرسين الكوريين لا يطلب منهم الخضوع للاختبارات، وأنّ هناك استثناءات للمدرسين غير المواطنين من أصول عرقية كورية.

الإجراءات الإضافية المقترحة أو مقرر اللجنة

١٦ - لا يزال الحوار مستمراً.

(٥) انظر www.koreaherald.com/view.php?ud=20161006000954.

جمهورية مولدوفا

بلمفير، الرأي رقم ٥٧/٢٠١٥، المعتمد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

١٧- المسألة المعروضة على اللجنة هي عدم إجراء تحقيق مع مرتكب الاعتداء على صاحب البلاغ وعدم معاقبته مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الاعتداء التمييزية العنصرية، رغم الطلبات العديدة التي قدمها صاحب البلاغ إلى مختلف الوكالات الحكومية، بما في ذلك المحاكم. وخلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ٦ من الاتفاقية، لأنها ترى أن التحقيق في الجريمة غير كامل، دون اعتبار الدافع التمييزي للمدعى عليه. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أن رفض التحقيق في الدافع العنصري قد حرم صاحب البلاغ أيضاً من حقه في الحماية الفعالة وسبل الانتصاف من عمل التمييز العنصري المبلغ عنه.

سبيل الإنصاف الموصى به

١٨- أوصت اللجنة بأن تمنح الدولة الطرف صاحب البلاغ تعويضاً مناسباً عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن انتهاك المادة ٦ من الاتفاقية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تراجع الدولة الطرف سياستها وإجراءاتها المتعلقة بالمقاضاة في حالات العنف ذات الدوافع العنصرية المدّعى ارتكابها، في ضوء التزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وبأن تنشر الدولة الطرف رأي اللجنة على نطاق واسع، بما في ذلك في صفوف المدعين العامين والهيئات القضائية.

التقارير الأولية أو الدورية التي نظرت فيها اللجنة منذ اعتماد الرأي

١٩- لم تنظر اللجنة في أي تقرير دوري للدولة الطرف منذ اعتماد الرأي.

معلومات المتابعة السابقة

٢٠- لا توجد معلومات متابعة سابقة.

ملاحظات الدولة الطرف

٢١- في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة معلومات متابعة. ولئن كانت الدولة الطرف قد أخذت علماً بقرار اللجنة بمنح تعويض، فإنّها أبلغت اللجنة أنه لا توجد آلية وطنية لتنفيذ هذا الجزء من القرار. ولذلك، لا يمكن تعويض صاحب البلاغ. كما أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها نشرت النسخة الإنكليزية من رأي اللجنة.

٢٢- وأحالت وزارة الشؤون الداخلية رأي اللجنة إلى جميع هيكلها الإقليمية والمتخصصة، طالبة منها دراسته. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أنّ البرلمان اعتمد، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مشروع قانون يُدخل تغييرات على القانون الجنائي حتى ينسجم مع التزامات البلد الدولية، بما في ذلك معايير مكافحة التمييز. وأضاف مشروع القانون تعريف الجرائم المرتكبة على أساس التحيز، أو الازدراء، أو الكراهية، كما سيقدم هذا السلوك بحسبانه عنصراً مشدداً. وسيشمل القانون الجنائي أيضاً الأسباب المحتملة لهذا التحيز، أو الازدراء، أو الكراهية،

بما في ذلك العرق، أو لون البشرة، أو الأصل الإثني، أو القومي، أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، أعدت خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ وأُرسلت إلى البرلمان لاعتمادها. وهي تتضمن قسماً معنوناً "عدم التمييز والمساواة" سيُنقذ بتطبيق إجراءات من قبيل زيادة الوعي، ومكافحة التحيز، أو الازدراء، أو الكراهية. وتدعو الخطة كذلك إلى رصد المعلومات وجمعها بشأن الجماعات الضعيفة والمهمشة.

٢٤- وتعكف الدولة الطرف أيضاً على إعداد استراتيجية تطوير الشرطة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وبفضل هذه الاستراتيجية، يُؤمل في أن تتحلى قوات الشرطة بمزيد من المسؤولية والكفاءة، والشفافية، والعدالة، والفعالية، وأن تمثل متطلبات الاتحاد الأوروبي والقانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت الهيئة الوطنية لمكافحة التمييز حملة توعية إعلامية لمكافحة التمييز، تضمنت حملات على شبكة الإنترنت.

٢٥- وتولي السلطات اهتماماً خاصاً للتدريب المهني للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المسؤولين عن مكافحة التمييز. وأُجريت عدة أنشطة تدريبية لتدريب العاملين في مجال العدالة، والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحققين الجنائيين، والمدعين العامين.

٢٦- وأكدت الدولة الطرف أنها ستُنظر في توصيات اللجنة في المستقبل. وتشهد التدابير المذكورة أعلاه على الجهود المبذولة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وستبذل السلطات المعنية مزيداً من الجهود لتعزيز قدرات موظفي إنفاذ القانون، والمدعين العامين بوجه خاص على إدراك خطورة التمييز، والعنصرية، والتعصب.

تعليقات صاحب البلاغ

٢٧- لم ترد بعد تعليقات صاحب البلاغ.

الإجراءات الإضافية المقترحة أو مقرر اللجنة

٢٨- لا يزال الحوار مستمراً.